ما رأى الشرع ؟

نشرت مجلة الطليعة الكويتية فى عددها ٣٤١ مشكلتين متشابهتين وقعت احداهما فى مصر ..

القضية الاولى أن شخصا تعاقد مع فتاة على الزواج فى مصر ثم سافر الى كندا قبل أن يدخل بفتاته . وبعد مضى خمس سنوات على سفره أرسلت اليه زوجه رسالة تزف اليه فيها الخبر السعيد وهو انجابها الاول مولود لهما .. سارع الزوج فأرسل الى محاميه فى القاهرة أن يقيم الدعوى لنفى نسب المولد منه .. فاقيمت الدعوى لدى محكمة الاحوال الشخصية فى القاهرة لكن الدعوى ردت وأثبتت نسب المولود بالمدور .. المجلة على ذلك بقولها : (اقرأوا واحكموا).

أما المشكلة الثانية فقد وقعت فى دولة عربية أخرى وهى أن امرأة لقحت نفسها صناعيا وأنجبت ولدا .. وقد طرحت المجلة هذه المشكلة لتبادل الاراء حول جواز ذلك وعدمه وما مصير الولد ولمن ينسب .. ؟ فما هو قولكم فى هاتين المشكلتين .. ؟

وقد أجاب فضيلة الشيخ سلمان المدنى القاضى بالمحكمة الشرعية الجعفرية الكبرى قائلا :

اذا رجعنا الى العدد المذكور وقرأنا أسباب الحكم فى القضية الاولى وحيثياته نجد أن المحكمة قد عللت حكمها برد دعوى الزوج واثبات نسب الطفل به على الامرين الاتيين :

١ ـ ان وجود مجرد العقد الشرعى بين رجل وامرأة كاف فى اعتبار تحقق الفراش ولا حاجة الى ضميمة أخرى فى تحقق هذا الموضوع على القول الراجح فى مذهب أبى حنيفة ، اذ لعل المسافر قد واقع زوجته على أجنحة الجن أو أن الريح حملت النطفة الى المرأة ، واذا كان كذلك تنطبق القاعدة الشرعية (الولد للفراش) فيلحق المولود بالزوج شاء أم أبى .

٢ ـ ان الانسان يتعلل التصحيح ولو بالوجوه الضعيفة والمتناقضة احتياطا للاعراض والانساب ولذلك ردت المحكمة دعوى الزوج بنفى الولد عن نفسه والحقته به .

والملاحظ أن مناقشة هذه الحيثيات التى بنى الحكم عليها ستحول المسألة الى مسألة مبنائية كما يقول الفقهاء ، وكل ما نستطيع أن نقوله ان هذه القضية لو عرضت على محكمة تأخذ بالمذهب الجعفرى لقبلت الدعوى ونفى الولد . وذلك لان للحمل طرقا طبيعية يحدث عنها هى الوقاع فمع عدمه لا يمكن أن يحدث جنين فى بطن الام مطلقا بل تنزل البويضة مع دم الحيض النازل . ومع فرض أن الزوج لم يدخل بزوجته وان كان مسافرا فلا يعقل أن يكون الحمل منه ولا يحتاج نفيه الى الملاعنة اذ أن موضوع الملاعنة أن تكون نسبة الولد اليه ممكنة عقلا وعرفا وهو منتف هنا لاستحالة ان يواقع الانسان زوجته وبينهما هذه المسافات الشاسعة ، وعلى فرض تعليل انه ربما أجنب فى ثوبه ولبسته أو غسلته فتسربت النطفة اليها من الثوب فان ذلك يحتمل لو ولدته لاقصى مدة الحمل الطبيعية وهى تسعة أشهر مع الخطأ فى الحساب لا يمكن أن تزيد على عشرة أشهر ولا يعقل بقاء الطفل فى بطن أمه الى مدة تزيد عن ذلك فضلا عن بقائه لمدة خمس سنوات ..

أما بالنسبة للوجه الثانى فان الانساب كغيرها من الحقوق لابد من الاحتياط فى اثباتها بطرق الاثبات المتعارفة ، بل لايبعد القول بأن الشارع قد احتاط للانساب فشدد عليها ولم يتساهل فى اعراض الناس وانسابهم لتأثير ذلك فى الحقوق المقررة فى الشريعة ، فانه بناء على ثبوت الولد بالزوج يتحتم عليه نفقته وتربيته ونسبته اليه ويؤثر على سائر أولاده وأبويه واقاربه فى الارث كل هؤلاء سيظلمون وتنقص حقوقهم وكون الطفل لا ذنب له لا يستدعى أن يعطى ما ليس بحقه ويكون ذلك على حساب البرىء ، فان الزوج أيضا لا ذنب له وأهله وعشيرته وقرابته أيضا لا ذنب لهم وذنب الطفل يقع على الزوجة وعلى من زنى بها ولا يصح مطلقا أن نحمل انسانا ذنب غيره فان الله سبحانه يقول :

« ولا تزر وازرة وزر أخرى ».

على أن قوله (ص) « الولد للفراش » انما يقصد به دعوى الزانى لو نازع الزوج فى الولد المولود من زوجته التى دخل بها وهو يعاشرها ويفهم ذلك من عجز الحديث (وللعاهر الحجر) أى الرجم اذا طالب بولد زوجة غيره ولها أيضا اذا صدقته فى دعواه ضد زوجها لانها بذلك تثبت على نفسها زنى المحصن وعليه فان الولد لا يلحق بالزوج مطلقا .

أما بالنسبة الى المشكلة الثانية وهى مشكلة التلقيح الصناعى والولد الناتج منه .. فان الكلام حولها يكون من وجهين :

الاول : حكم التلقيح الصناعى فى حرمته اذا كان الماء ماء رجل غير الزوج ولكن ليس هو بزنى وانما هو فاحشة أخرى توجب تعزيرا لا حدا . اذ القياس فى العقوبات ممنوع فى الاسلام ، فلا يمكن قياس جريمة غير منصوصة على جريمة منصوصة ..

الوجه الثانى فى حكم الولد وقد اختلف الفقهاء فى نسبته لصاحب الماء وعدمه اختلافا ذريعا مع اتفاقهم أو عدم نسبته الى زوج المرأة بأى حال من الاحوال .

ويمكن القول بأن صاحب الماء والمرأة اذا كانا غافلين عن معنى الحرمة كأن يكونا بعيدين عن بلاد الاسلام وعاجزين عن السؤال عن حكم الوفاق فانه يمكن القول بنسبة الولد الى صاحب الماء ، أما اذا كانا عالمين بحرمة هذا الفعل أو غير مكترثين بالحكم الشرعى فان الولد لا ينسب الى أى منهما لا الرجل صاحب النطفة ولا المرأة التى ولدته بل يكون فى حكم ابن الزنى الذى لا ينسب الى الزانى ولا الى الزانية فان للعاهر الحجر ولا ولد الا بالفراش والفراش لا يتحقق الا بالعقد والموافقة .